لا يجبر بالأدنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع
الاعجاب فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع
لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع تمة
ليلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى
وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة الكاتبين
بل معاملة الاحرار لقوله تعالى وافرضوا الله
قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي
ونعني به ما وجب من افعال الصلوة بالتحريمة
كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك
احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة
اذا وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا
الى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو وانما
قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا
في موضعين احدهما بنا خير احدي سجدتي
الاولى الى آخر الصلوة والثاني بترك القعدة

الاول

الاولى انفرد به صاحب الينابيع تاقلا عن الناطفي
وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب
بالعمد اولى قلنا الملائمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة
فلا يصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان
يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا
ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه
آخر الصلوة بالاتفاق وبعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله للشافعي ما روي انه
عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا
قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي
باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه
عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام

Copyright © King Saud University